

تكبيرة المقتد مع تكبيرة الامام عند ابى حنيفة رح
وقال ايكر بعد تكبيرة الامام وازانك للمقتد انه
كبر قبل الامام وبعد مجهر باكثر زاية ^{فالتسوية} ~~فالتسوية~~
الظان فانه يجوز بحد لامر على التوب والناية
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القعدة على اقباء
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلى قاعدا بركوع و
يسجد فان لم يستطعها يعنى بالركوع والسجود وهي بهما
انها وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فام براسك ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جانك في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلق على ظهروه وجعل رجليه
الى القبلة فاومي بهما وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة واومي جانك فان لم يستطع الايها براسه اجرت
عنه وفي رواية سقطت ولا يومي بعينه ولا يجابه

وله

٥٤

ولا يقبله ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
يلزمه القضاء على الرواية الاوثر والا فلا كما لمفعليه
ان كان قبل من يومه وليلة فضى وان كان اكثر من يومه و
ليلة سقطت عنه وان قد على القيام دون الركوع والسجود
لم يلزمه القيام عندنا وذكر في الذخيرة ان قد على القبا
والركوع دون التسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى
قاعدا بالايها واكثر المشايخ على انه محذور ان شاء صلى
قائما بالايها وان شاء صلى قاعدا بالايها رجل في
حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلى قاعدا بالايها شيخ كبير اذا قام سلس بولية اوبه
جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلى قاعدا وكذا
لو سجد سال بولية او نفلت رجه يصلى قاعدا بالايها
ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا
لا تسيل يصلى قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو
صلى قائما صغف عن القراءة فيصلى قاعدا بقراءة يعنى